رقم الوثيقة : EUR 45/013/2004 (وثيقة عامة)
بيان صحفي رقم : 064
18 مارس/آذار 2004

المملكة المتحدة : محكمة الاستئناف تضع حداً لاضطهاد "م"

رفضت اليوم محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز إعطاء إذن لسلطات المملكة المتحدة لتقديم استئناف ضد القرار الصادر في الأسبوع الماضي عن اللجنة الخاصة للاستئنافات المتعلقة بالهجرة التي قضت أنه "لم يتم إثبات" حجة اعتقال الرجل الليبي المعرف باسم "م" "كإرهابي دولي مشتبه به".

بيد أنه في مقطع مربك في الحكم الصادر اليوم، قضت محكمة الاستئناف أنه بينما قد لا تكون إجراءات اللجنة المذكورة مثالية "فمن الممكن ... ضمان إقامة العدل بالنسبة للمعتقلين ...".

وتدحض منظمة العفو الدولية هذه الخلاصة كلياً. وتمثل الإجراءات المنبثقة عن نصوص الحجز في قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة للعام 2001 انحرافاً جوهرياً عن سيادة القانون.

وبموجب قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة، أقامت حكومة المملكة المتحدة فعلياً نظام قضاء جنائياً موازياً يُطبق على غير المواطنين البريطانيين ولا يستوفي المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. ويجيز النظام إمكانية الاعتقال غير المحدد استناداً إلى "أدلة" سرية ويسمح باستخدام "الأدلة" المنتـــزعة تحت وطأة التعذيب.

وقالت منظمة العفو الدولية إنه "يسمح فعلياً بمعاملة غير المواطنين كما لو أنهم "اتهموا" بارتكاب جريمة جنائية و"أدينوا" بارتكابها من دون محاكمة وصدر عليهم "حكم" بالسجن مدة غير محددة. ولا يمكن لهذا أن يكون عادلاً بأي شكل.

"واليوم وضعت محكمة الاستئناف حداً لاضطهاد "م". ومع ذلك، أدلت المحكمة بملاحظات تؤيد فعلياً الحجز وإجراءات اللجنة الخاصة للاستئنافات المتعلقة بالهجرة التي أُنشئت بموجب قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة وتجعلها شرعية.

"وعلينا ألا ننسى أن 13 شخصاً يظلون محتجزين من دون تهمة أو محاكمة، استناداً بصورة أساسية إلى أدلة سرية بموجب القانون المذكور".

خلفية

في أعقاب الحكم الصادر عن اللجنة الخاصة للاستئنافات المتعلقة بالهجرة في الأسبوع الماضي، أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن قرار سلطات المملكة المتحدة بالطعن فيه يرقى إلى حد الاضطهاد. ودعت المنظمة حكومة المملكة المتحدة والسلطة القضائية إلى السماح بالإبقاء على الحكم الصادر عن اللجنة الخاصة للاستئنافات المتعلقة بالهجرة. ورأت المنظمة أنه من خلال طلب إذن من محكمة الاستئناف بتقديم استئناف ضد الحكم الصادر عن اللجنة

المذكورة، تكون حكومة المملكة المتحدة قد غيرت فعلياً قوانين اللعبة. و"يصل تقديم استئناف ضد قرار اللجنة إلى حد تقديم استئناف ضد حكم بالبراءة".

وفي ديسمبر/كانون الأول 2003، أوصت لجنة من أعضاء المجلس الملكي الخاص كُلِّفت بمهمة مراجعة قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة بالإلغاء العاجل للسلطات التي يمنحها القانون المذكور والتي تجيز إمكانية اعتقال الرعايا غير البريطانيين إلى ما لا نهاية.

وتعارض منظمة العفو الدولية الاعتقال بموجب الجزء الرابع من قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة. فهو اعتقال تأمر به السلطة التنفيذية، من دون تهمة أو محاكمة، لفترة غير محددة من الزمن وربما غير محدودة، استناداً بصورة أساسية إلى أدلة سرية لم يسمع بها الأشخاص المعنيون أو يطلعون عليها قط، ولذا لا يستطيعون الطعن بها بصورة فعالة.

وتدعو المنظمة حكومة المملكة المتحدة إلى إطلاق سراح جميع الأشخاص المعتقلين بموجب قانون الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة، ما لم توجه إليهم تهم بارتكاب جرائم جنائية معترف بها ويحاكموا أمام محكمة مستقلة وحيادية في إجراءات تستوفي المعايير الدولية للعادلة.

انتهى

وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم: 5566 7413 20 44+
منظمة العفو الدولية : 1 Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت :
http://www.amnesty-arabic.org

وللاطلاع على آخر أخبار حقوق الإنسان زوروا موقع الإنترنت : http://news.amnesty.org